

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۸۷

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ، ويعتبر فيه قصد القربة ، ولا يكفي التف عن التقصير^(١) .

لا خلاف في وجوب التقصير ، وفي المنهى : عليه إجماع علمائنا^(٢) ، والدليل على وجوبه وجزئيته طوائف من الروايات : منها : الروايات البيانية في كيفية الحج والعمرة^(٣) . ومنها : الروايات الواردة في التقصير كصحيحه معاوية - في حديث السعي - قال : « ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخد من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه »^(٤) .

وأما كيفية التقصير : إن المستفاد من صحيحة معاوية المتقدمة الآمرة بقص الشعر من اللحية والشارب وتقليل الأظفار وجوب الجمع بين هذه الأمور إلا أن الروايات الآخر يستفاد عنها الاكتفاء بواحد منها ، كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عائلاً قال : سمعته يقول : « طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروءة ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٥٦ .

٢ - منهى المطلب ٢: ٧١٠ .

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠ / أبواب أقسام الحج ب ٢ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / أبواب التقصير ب ١ ح ١ ، التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٤٨ .

فَقَدْ أَهْلٌ»^(۱)

ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «ثم أت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»^(٢).

وصحيحة جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله عليهما السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال « يحزيه »^(٣) . وصحيحة الحسبي قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : جعلت فداك إني لمن قضيت نسكى للعمرأة أتيت أهلي ولم اقتصر ، قال : « عليك بدنـة » قال : قلت : إني لمن أردت ذلك منها ولم تكن قصرـت امتنعت فلـما غلبتها قرـضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : « رحـمـها اللهـ كـانـتـ أـفـقـهـ منـكـ ،ـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عليهـاـ شـيءـ »^(٤) .

مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «تقصير المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»^(٥).

وهذه الروايات تدل على الاجتزاء بأخذ بعض الشعر والظفر، إلا الاكتفاء بالنتف مكان التقصير محل إشكال لأن النتف لا يكون مصداقاً للقصیر، والأحكام تعبدية فيجب الاقتصار بما في الدليل.
وأمّا الآلة، فالظاهر أنه لا خصوصية فيها وأنّها لا يختص بالآلة

^١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ /أيواب التقصير بـ ح٢، التهذيب ٥: ٥٢٢ /١٥٧.

^٢ -وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ / أبواب التقصير ب١ ح ٣، التهذيب ٥: ٥٢٣ / ١٥٧.

^٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٧ / أبواب التقصير بـ ح ١، الكافي ٤: ٦٤٣٩.

^٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / أبواب التقى رب ٢ ح ، الكافي ٤: ٦٤١.

^٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / أبواب التقصير بـ ٣ حـ، التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٤.

المتعارفة بل يجوز الالكتفاء بالأسنان.

م ٣٥٠ – قوله عليه السلام: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكبير عنه بشارة إذا كان عالماً عاماً، بل مطلقاً على الأحوط ^(١).

المشهور عدم جواز الحلق مكان التقصير وعدم الاجتناء به إلا أن المنسوب إلى الشيخ عليه السلام ^(٢) التخيير بين الأمرين، وإلى العلامة ^(٣) كون الواجب هو التقصير ولكن لو حلق يجزئ عن التقصير. وعن الحدائق ^(٤) جواز الحلق إذا كان متعلقاً ببعض الرأس دون تمامه.

ولكن يرد على الشيخ: بأنّ ظاهر الروايات المتقدمة تعين التقصير، ومع ما تقدم من تغاير عنواني التقصير والحلق فلا معنى للقول بالتخدير. مضافاً إلى أنّ صحيحة معاوية نفت غير التقصير في عمرة التمتع «وليس في المتعة إلا التقصير» ^(٥) وبما ذكر ظهر أنّ التخيير بين الحلق والتقصير (إن قلنا به في باب الحجّ) هو التخيير بين العنوانين المتباهيين لا المترادفين ولا من باب التخيير بين الأقل والأكثر، وكيف كان فاللازم هو الاقتصار على خصوص عنوان التقصير.

فاتضح بما أورد على الشيخ أنّ ما اختاره العلامة لا يتم لأنّه إن أراد

١- موسوعة الإمام الحويني ٢٩: ١٥٧.

٢- الخلاف ٢: ٣٣٠.

٣- منتهى المطلب ٢: ٧١٠.

٤- الحدائق الناضرة ١٦: ٣٠١.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٨، التهذيب ٥: ٥٣٣/١٦٠.

بالاجتزاء بالحلق مكان التقصير لأنّ الحلق من مصاديق التقصير فقد ظهر منعه، وإن أراد الاجتزاء به وإن لم يكن من مصاديقه فما هو الدليل على ذلك.

نعم، ربما يوجه ما أفاده العالمة بأنّ التقصير يتحقق بأول جزء من الحلق كما يظهر مما اختاره الحدائق ولكنه أيضاً من نوع لعدم تحقق التقصير بالحلق ولو بأول جزء منه لشهادة العرف على تبادل العنوانين، فالقصير باق على ذمته.

ثم إنّه لو حلق مكان التقصير لزمته الكفارة بدم شاة مضافاً إلى استحقاق العقوبة لأنّه من محرمات الإحرام ولا نحتاج إلى إقامة دليل خاصّ على ذلك لتمامية الأدلة المذكورة في باب الكفارات من أنّ من أخذ من شعره أو حلق رأسه عمداً فعليه دم^(١).

وفي خصوص المقام دلت روایة أبي بصير على ثبوت الكفارة بالنسبة إلى الجاهل والناسي وهي قوله: سألت أبي عبد الله عَلَيْهَا عَنِ الْمُتَمَتَّعِ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرْ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ أَمْرٌ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ»^(٢).

وهذه الرواية على خلاف الإجماع المدعى على عدم وجوب الكفارة على الخطأ مضافاً إلى الإشكال في السند بمحمد بن سنان إن سلمناه. وكيف كان الأحوط استحباباً التكفير في غير العمد.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / أبواب التقصير ب ٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٥٢٥ / ١٥٨.

م ٣٥١ - قوله عليه السلام: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنية على الأحوط^(١).

قد تقدم حكم الجماع قبل التقصير في باب الكفارات حجّاً وعمره وأنه في العمرة وجوب الكفاررة وعدم فساد عمرته وإن كان الأظهر إعادتها مع إمكانه ومع عدم الإمكان الإعادة والحجّ من قابل، وفي الحجّ وجوب الكفاررة وإتمام العمل والحجّ من قابل.

وفي خصوص المقام لو جامع جاهلاً بالحكم بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير فقد تقدم رواية الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك إني لمنا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي ولم اقصر، قال: «عليك بدنية» قال: قلت: إني لمنا أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلمنا غلبتها قرست بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنية وليس عليها شيء»^(٢).

وهذه الرواية كالصريحة في أنّ الراوي جاهل بالحكم لقوله عليهما السلام «هي أفقه منك» ولا مانع من الالتزام بمضمونها إلا العمومات إلا أنها يمكن تخصيصها بهذه الرواية.

نعم، وردت رواية صحيحة عن معاوية متحدة مورداً مع رواية الحلبي وفي ذيلها «... وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»^(٣) إلا أنّ الصدر في رواية معاوية سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن متمنع وقع على إمرأته ولم يقصر،

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / أبواب التقصير ب٣ ح ٢، الكافي ٤: ٦/٤٤١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب١٣ ح ٤، الكافي ٤: ٣/٣٧٨.

قال : «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان ...» مختلف في النسخ ففي نسخة الكليني روى «ولم يزر» بدل «ولم يقصر» وكذلك على نسخة الشيخ^(١) فعلى هذا تكون الرواية أجنبية عما نحن فيه فتسقط عن الاعتبار فتبقى رواية الحلبي سليمة عن المعارض فحيث إن الأصحاب لم يفتوا بمضمونها قد حكم في المتن بالاحتياط الوجوبي، فجعل المورد مستثنى عن مورد الجهل الذي لا يترتب عليه شيء.

ولكنا حيث لم نعتمد على ما أعرض الأصحاب عنه فلا يمكننا الحكم بوجوب الاحتياط وإن كان الاحتياط على كل حال حسن.
م ٣٥٢ - قوله عليه السلام : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي ، فلو فعله عالماً عامداً لرمته الكفارة^(٢).

والدليل إطلاق أدلة ثبوت الكفارة على المحرم إذا أزال شعره أو أخذه.

م ٣٥٣ - قوله عليه السلام : لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي فيجوز فعله في أي محل شاء سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما^(٣).
لعدم الدليل على وجوب الموالة والمبادرة إليه بعد السعي فيجوز التأخير إلى ضيق الوقت وكذلك يجوز إتيانه في أي محل شاء لعدم الدليل على وجوبه في محل خاص.

م ٣٥٤ - قوله عليه السلام : إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته

١ - التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٣٩.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٩ . ١٦٣.

٣ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٩ . ١٦٣.

والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الإفراد فيأتي بعمره مفردة بعده، والأحوط إعادة الحجّ في السنة القادمة^(١).

هذا هو المشهور بين الأصحاب كما عن الدروس^(٢) بل لم ينقل الخلاف إلا من السرائر^(٣)، والقاعدة تساعد مدعى السرائر لأنّ الترك العمدي للتقصير والإتيان بالإحرام للحجّ كيف يوجب انقلاب حجّه إلى الإفراد مع إمكان القول ببقاءه على إحرام التمتع والإتيان بالقصير ثم الإحرام بالحجّ مع عدم الدليل على الانقلاب ومع ذلك حكم المشهور على ما أفتى به الماتن، واستدل له بروايتين:

الاولى: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّي بالحجّ قبل أن يقصر فليس له أن يقصر، وليس عليه متعة»^(٤) وفي التهذيب: «وليس له متعة»، وكذا في الجواهر^(٥)، وهذا التعبير أظهر.

الثانية: رواية العلاء بن الفضيل المضمرة قال: سأله عن رجل متمنع طاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصر؟ قال: «بطلت متعته هي حجّة مبتولة»^(٦). وناقش المدارك^(٧) في سند الاولى بإسحاق بن عمار المشترك بين الثقة وغيرها وفي الثاني بمحمد بن سنان فيشكل التعويل عليهم في إثبات

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦٣ .

٢ - الدروس الشرعية ١: ٣٢٣ .

٣ - السرائر ١: ٥٨١ .

٤ - وسائل الشيعة ٤١٢: ١٢ / أبواب الإحرام ب٥٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٤٥٩ . ٥٢٩/٤٥٩ .

٥ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٧ .

٦ - وسائل الشيعة ٤١٢: ١٢ / أبواب الإحرام ب٥٣ ح ٤، التهذيب ٥: ٩٠ . ٢٩٦/٩٠ .

٧ - مدارك الأحكام ٧: ٢٨٢ .

حكم يخالف الأصل.

وقد اجيب عن الاولى^(١): بأن المراد من الراوي هو إسحاق بن عمار السباطي الصيرفي الذي ثبتت وثاقته، وكونه فطحيًا لا يمنع عن وثاقته. وأمّا الثانية فالحكم بالضعف مبني على عدم تسلّم الأوجوبة بالنسبة إلى الإشكال في محمد بن سنان.

أمّا الدلالة: فالرواية الثانية ظاهرة بل صريحة في بطلان التمتع، ولا ينافيها بعدم الدلالة على الانقلاب إلى الإفراد لأنّ السؤال في الرواية يرجع إلى أمرتين: أحدهما حكم الإحرام قبل التقصير والآخر وظيفته بالنسبة إلى إتيان أعمال الحجّ والإمام عليهما السلام لم يتعرّض لإحرامه للحجّ وأنّه باطل أم لا بل أምاه لأنّه لو كان إحرامه باطلًا كان عليه إلغاؤه، والإمساء يعلم من عدم التعرض له ولذلك حكم بعدم جواز التقصير له ولو كان إحرامه بحكم العدم وكان باطلًا لا يمنعه عن التقصير فهذا يكشف عن صحة إحرامه الثاني وجوب الإتيان بأعمال الحجّ.

فح حيث إنّه صرّح قبله ببطلان المتعة فانقلاب إحرامه إلى الإفراد قهري، هذا بالنسبة إلى الرواية الثانية، وهكذا الكلام بالنسبة إلى الرواية الأولى وإن لم يكن لها الصراحة بمثل الثانية إلا أنّ سلب جواز التقصير ونفي ثبوت المتعة يقتضي أنّ مفادها هو مفاد الثانية.

بقي الكلام في وجوب الإتيان بالحجّ في السنة الآتية؟ أنّ المستفاد من الروايتين سقوط التمتع عنه لقوله عليهما السلام: «ليس له متعة» «أو بطلت متعته»

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ١٦٤

وانقلاب عمله إلى الإفراد. إلا أنّ الكلام في أنه هل يقتصر بحجّ الإفراد أو يجب عليه الإتيان بالتمتع في القابل؟ مقتضى العلم الإجمالي وجوب الإتيان بكليهما، لأنّه إن تمّ الظهور بالانقلاب والاكتفاء بالإفراد فلا وجه للحكم بوجوب التمتع في القابل ولكن بما أنّ هذا الاستظهار مشكل لأنّ قيام الدليل على الاكتفاء في بعض الموارد (كما إذا منعها الحيض عن إتمام عمرة التمتع) لا يستلزم الاكتفاء في مثل المقام خصوصاً بعد ثبوت الفرق بينهما حيث إنّ الانقلاب ناش عن العمد ولذلك يشكل الحكم بجواز الاكتفاء بالإفراد، كما أنّ الحكم بوجوب الإتيان كذلك سيما بعد تنصيص الإمام علیه^{عليه السلام} بعدم وجوب المتعة عليه «ليس عليه متعة» الدال على وجوب التمتع بناءً على تمامية هذه النسخة.

وكيف كان مقتضى القاعدة اشتغال ذمته بحجّ التمتع ولزوم إتيانه في القابل .

م ٣٥٥ – قوله عليه السلام: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحت عمرته والأحوط التكفير عن ذلك بشارة^(١).

لا خلاف في صحّة عمرته وحجّه كما في محكي النهاية^(٢) والمذهب^(٣) وإنّ إحرامه للحجّ محكوم بالعدم فيقصر ثمّ يحرم للحجّ . وفي المقام روايتان :

إحدهما: صحّيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن

١- موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٦٦.

٢- النهاية : ٢٤٦ .

٣- المذهب ١: ٢٢٥ .

رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج، قال : « يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته »^(١).

ثانيتهما : موثقة إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام : الرجل يتمتعفيني أن يقصر حتى يهله بالحج ، فقال : « عليه دم يهرقه »^(٢).
وهما مشتركان في صحة عمله وعدم وجوب الإعادة إلا أن الأولى بإطلاقه تنتفي وجوب الكفارة والثانية تثبتها ، ومقتضى قانون الإطلاق والتقييد إثبات الدم عليه دون سواه فيحكم بوجوب الدم . إلا أنه نوقش في صحة هذا الجمع^(٣) : بأن المنفي (لا شيء عليه) لا يحمل في المقام إلا على الكفارة لأن المترکز في الأذهان أنه إن وجب شيء فهو الدم ونحوه من الكفارات .

والجواب من الإمام عليهما السلام كالصريح في نفي الكفارة وعدم وجوب شيء عليه سوى الاستغفار ولذا يحمل ما دل على وجوب الدم على الاستحباب .

وي يمكن الجواب عن المناقشة : بأن احتمال العقاب والمؤاخذة أو إعادة العمل كما في فرض العمد أو وجوب الدم والتکفير احتمالات في عرض واحد وإن كان الأخير مرجح ولكن نفي سائر الاحتمالات بترجيح أحدها مشكل فالاحتیاط بالتكفير وجوبی .

م ٣٥٦ - قوله عليهما السلام : إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣ / أبواب التقصير بـ ٦ ح ١، التهذيب ٥: ٥٣٢ / ١٥٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣ / أبواب التقصير بـ ٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٥٢٧ / ١٥٨.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦٦ .

كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل وهو أن المكّلّف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثة أيام من يوم عيد الفطر، وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق وإذا حلق فالأحوط التكثير عنه بشارة إذا كان عن علم وعمد^(١).

لا إشكال في خروج المحرم عن إحرام عمرة التمتع بالقصير وحلية جميع ما حرم على المحرم وهذا هو المشهور بل لم يحك الخلاف إلا ما نسب إلى بعض المحدثين من القول ببقاء الحلق على حرمتة حيث قال على ما حكى عنه: يحل له بالقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا الحلق.

واستشكل المحقق النائيني في مناسكه وقال: «يحل له بفعله كل ما حرم عليه بعقد إحرامه حتى النساء على إشكال في حلق جميع الرأس»^(٢). والظاهر أنّ منشأ توهם الحرمة وعدم حلية حلق الرأس بتمامه بعد التقصير وتمامية العمرة روايتان:

الأولى: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث السعي - قال: «ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه»^(٣).

بدعوى أنّ قوله: «وابق منها لحجّك» ظاهر في وجوب الإبقاء منها للحجّ كالظهور في أصل وجوب التقصير.

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٦٧.

٢ - دليل الناسك (المتن): ٣٠٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / أبواب التقصير ب١ ح ١، التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٤٨.

إلا أن المشكلة أن ضمير التأنيث يحمل على شعر الرأس بقرينة وجوب حلق الرأس في الحج يوم النحر، ولكن هذا واجب بالنسبة إلى الضرورة فقط ولا وجه لهذا الحمل مع ظهور الرجوع إلى الجميع من شعر الرأس واللحية والشارب والظفر ولا يمكن الالتزام بوجوب الإبقاء في غير شعر الرأس.

هذا مضافاً إلى أنه لو قلنا به يكون ظاهرها وجوب الإبقاء لا حرمة الحلق لأن ذلك موكول إلى القول بتلازم الحكمين واجتماعهما في جميع موارد الوجوب والحرمة، الواقع خلافه مما أفاده بعض ظهورها في عدم جواز الحلق ولزوم الإبقاء كما ترى.

الثانية: صحيحه جميل أنه سأله أبا عبدالله ع عن ممتنع حلق رأسه بمكة؟ قال : «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعتمد ذلك في أول شهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعتمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهرقه»^(١).

وهذه الرواية ظاهرة في عدم جواز الحلق بعد العمرة لأن السائل سأله عن جواز حلق الرأس بمكة وهذه قرينة على أن مورد السؤال من خرج عن العمرة لأن من لم يخرج عنها يحرم عليه الحلق بلا فرق بين كونه بمكة وغيرها، كما أنها ظاهرة في حرمة الحلق لأنه لو لم يكن حراماً لا تترتب عليه الكفارة.

وبالجملة لا إشكال في ظهور هذه الرواية في عدم جواز الحلق

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥١٠ / أبواب التقصير ب٤ ح ، الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٧ .

للممتنع بين عمرته وحجّه إلّا أنّها معرض عنها لدى الأصحاب قاطبة مع كونها بمرئي منهم وعدم الفتوى على طبقها، فعلى هذا لا إشكال في جواز حلق الرأس تماماً في الفصل بين العمرة والحجّ وإن كان الزمان قليلاً.

م ٣٥٧ - قوله عليه السلام: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً وقد نقل شيخنا الشهيد عليه السلام^(١) وجوبه عن بعض العلماء^(٢).

لا خلاف في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع فلو قصر حلّ له النساء بلا إشكال ولم يعلم بمخالف معين وقد تقدم الكلام عن ذلك في الفرق بينها وبين العمرة المفردة، والنصوص الصرحية تدلّ على ذلك: كصحىحة صفوان قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتّع بالعمرّة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني»^(٣) وهكذا رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمنعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاوة»^(٤).

وما قيل بدلاتها على وجوب طواف النساء في عمرة التمتع غير صحيح لأنّ المفروض في الرواية أنه حجّ الرجل فدخل مكة متمنعاً والذي يدخل مكة متمنعاً بالعمرّة لا يقال حجّ الرجل، وحملها الشيخ عليه السلام لمن دخل

١- الدروس الشرعية ١ : ٣٢٩.

٢- موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ١٦٨.

٣- وسائل الشيعة ١٣ : ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦، التهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٦٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣ : ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧، التهذيب ٥ : ٥٤٤ / ١٦٢.

مكة بعد التلبس بحج التمتع .

ويؤيد هذا الحمل أنّ موردو توهם حلية كل شيء في أعمال الحجّ هو الذي دخل مكة لإثبات باقي الأعمال وتخيل حلية كلّ شيء له بالخروج عن إحرامه يوم النحر معبقاء حرمة النساء عليه.

هذا مضافاً إلى أنّ الراوي (سليمان) لا توثيق له نعم، يمكن الاعتماد به بما عليه المتأخرون من المجلسي^(١) والمحقق الداماد^(٢) والوحيد في التعليقة^(٣) سيماء مع عدم ورود قدح فيه.

فلو اكتفينا بها وحكمنا بوثاقته ولا نقول بالحمل السابق وسلمنا الظهور بالنسبة إلى عمرة التمتع، فأيضاً لا نحكم بمفادها أي وجوب طواف النساء في عمرة التمتع لأنّ هذه الرواية معرض عنها عند الأصحاب والسيرة القطعية بين المسلمين على خلافها مع أنّ المورد مما يكثر الابتلاء به ولم ينسب القول بالوجوب إلى أحد من الأعلام سوى عالم مجھول نسب الشهيد^(٤) إليه.

والحكم بالاستحباب مشكّل لعدم المستند له .

١ - نقل في التعليقات على منتج المقال: ١٧٢ .

٢ - تعليقات على منتج المقال: ١٧٢ .

٣ - تعليقات على منتج المقال: ١٧٢ .

٤ - الدروس الشرعية ١ : ٣٢٩ .